مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
الرقم: 8501

الرباط في : 26 أكتوبر 2018

إلى السيد الأمين العام للحكومة المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول :

طلب رأي بشأن الوضعية القانونية للجماعات الترابية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد؛

السيد الأمين العام للحكومة،

يشرفني إخباركم بأنني توجهت إليكم بسؤال كتابي لتوضيح موقع الجماعات الترابية باعتبارها إدارات عمومية، للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 29 من المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 الموافق ل 14 يوليوز 2014، والمتعلق بإجراءات التحفيظ العقاري؛ حيث تنص هذه المادة صراحة على أنه "خلافا لمقتضيات المادة 28 أعلاه، تعطى المعلومات وتسلم الشهادات والنسخ مجانا إلى الإدارات العمومية". إلا انني فوجئت بجواب من السيد وزير الفلاحة عبارة عن توضيحات ومعطيات توصل بها بدوره من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية يؤكد فيه على أنه "رغم اعتبار الجماعات الترابية أشخاصا معنوية عامة متمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتتولى تدبير الشؤون المحلية فإنها لا تصنف ضمن الإدارات العمومية "، وعليه يتم إقصاؤها من الاستفادة من الإعفاء المشار إليه سالفا.

ولما كان من اختصاصكم بحث الفتاوى وتقديم الر أي والمشورة للحكومة وللإدارات العمومية، فإنني ألتمس منكم تقديم رأيكم بشأن الاجتهاد الذي ذهبت إليه الوكالة المذكورة أعلاه، مع استحضار عدد من المراجع القانونية التي تعتبر الجماعات الترابية إدارات عمومية ومن ذلك:

<u>دستور المملكة: اعتبار الجماعات الترابية أشخاصا اعتبارية خاضعة لل لقانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تمارس جزءا من اختصاصات الدولة وتتمتع بامتيازات السلطة العامة</u>

- ✓ الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من الدستور: التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي يقوم على الجهوية المتقدمة.
- ✓ الفصل 135: الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

- ✓ الفصل 137: تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.
- ✓ الفصل 140: للجماعات الترابية وبناء على مبدأ التفريع اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

<u>القانون 41. 90 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث تخضع النزاعات المتعلقة بالجماعات الترابية كشخص من أشخاص القانون العام للقضاء الإداري.</u>

- ✓ المادة 8 من القانون 41. 90: " البت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة و في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في المنازعا ت الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة و**الجماعات المحلية** والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة و**الجماعات المحلية** والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

<u>قانون الوظيفة العمومية</u>

حيث ينص المرسوم رقم 2.11.621 في مادته الأولى على أن هذا المرسوم يطبق على مباريات التوظيف في المناصب العمومية المنظمة من طرف الإدارات العمومية والجماعات الترابية وبالتالي فالموظفون في هذه الجماعات هم موظفون عموميون يباشرون مهام المرفق العام كمعيار لتحديد هوية الإدارة العمومية وتمييزها عن الإدارات الخا صة او الشبه العمومية . كما تجري عليهم نفس المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموظفي الدولة حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله.

الخطب الملكية

الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 14 أكتوبر 2016

مقتطف من الخطاب الملكي "وقد ارتأيت أن أتوجه إليكم اليوم، ومن خلالكم لكل الهيآت المعنية، وإلى عموم المواطنين، في موضوع بالغ الأهمية، هو جوهر عمل المؤسسات.

وأقصد هنا علاقة المواطن بالإدارة، سواء تعلق الأمر بالمصالح المركزية، والإدارة الترابية، أو بالمجالس المنتخبة، والمصالح الجهوية للقطاعات الوزارية.

كما أقصد أيضا، مختلف المرافق المعنية بالاستثمار وتشجيع المقاولات، وحتى قضاء الحاجيات البسيطة للمواطن، كيفما كان نوعها.

فالغاية منها واحدة، هي تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه.

أما إذا كان من الضروري معالجة كل الملفات، على مستوى الإدارة المركزية بالرباط، فما جدوى اللامركزية والجهوية، واللاتمركز الإداري، الذي نعمل على ترسيخه، منذ ثمانينيات القرن الماضي."

الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب 20 غشت 2018

"وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الإدارات العمومية، وخاصة الجماعات الترابية، أن تقوم بأداء ما بذمتها من مستحقات تجاه المقاولات، ذلك أن أي تأخير قد يؤدي إلى إفلاسها، مع ما يتبع ذلك من فقدان العديد من مناصب الشغل."

***

وبالنظر لما سبق، نلتمس منكم تصحيح هذا الوضع وهذا الاجتهاد المخالف للصواب الصادر عن وكالة ليس من اختصاصاتها الإفتاء وتصنيف الإدارات العمومية.

توقيع:

الازمي الادريسي ادريس

المرفقات:

- ✓ نسخة من سؤال كتابي موجه إليكم تحت عدد 5287 مؤرخ في 03 أبريل 2018
- ✓ جواب السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 148 المؤرخ في 17 يوليوز 2018 .